

المحكمة العليا

القضاة:

صاحب السعادة السيد خلف الله الرشيد	رئيس القضاة	رئيساً
سعادة السيد صلاح الدين شبيكة	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد محمد الفضل شوقي	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الأطراف :

حكومة السودان // ضد // زكري سيدهم بولس¹

(م/ع/ك/٤٢/١٩٧٥)

المبادئ:

إثبات - الاعتراف القضائي - شروط تسجيله - وجوب التأكد من الإدلاء به عن طواعية.

إثبات - البيئة الطبية المقدمة بواسطة وحدة المعامل الجنائية - وزنها.

إثبات - استدعاء القاضي الذي دون الاعتراف القضائي كشاهد - أمر جوازي تحكمه مقتضيات العدالة.

إثبات - قبول البيئة على طريق الخطأ أو وجود عيب في الإجراءات لا يكفي لنقض الحكم بواسطة المحكمة العليا إذا كان الحكم سليماً ولم يضر المتهم في دفاعه.

إجراءات جنائية- الرد على التهمة تحت المادة ٢٥١ عقوبات - وجوب تدوين (غير مذنب) حتى في حالة اعتراف المتهم - عدم صحة إسناد الإدانة إلى الاعتراف وحده.

إثبات - قبول أقوال الشاهد على اليمين في مرحلة التحري - شرطه - أن تكون الأقوال قد أخذت في إجراءات قضائية.

١- يجب على القاضي أن لا يسجل اعتراف المتهم إلا بعد أن يتحقق في أنه يود أن يدلي به عن طواعية.

¹/ (١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٤٤٨.

٢- محكمة الموضوع ليست ملزمة باستدعاء القاضي الذي دون اعتراف المتهم ليثبت الاعتراف إلا إذا اقتضت العدالة ذلك، ويكون ذلك في حالة تقديم بيينة تشير مبدئياً إلى وقوع ضغط أو إكراه المتهم قبل الإدلاء باعترافه.

٣- عند توجيه تهمة للمتهم تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات يتعين على المحكمة الكبرى أن تدون من تلقاء نفسها دعماً بأن المتهم غير مذنب ومعنى هذا أن المتهم حتى ولو اعترف بالتهمة المنسوبة إليه فلا بد للمحكمة أن تسمع البيينة ثم تقرر الإدانة أو عدمها على ضوء البيينات وقرائن الأحوال التي تقدم للمحكمة أي لا تدينه باعترافه على استقلال.

٤- المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تسوغ للمحكمة العليا عند استعمال سلطة التأييد أو الاستئناف التعرض لأي قرار أو عقوبة أو أي أمر أصدرته المحكمة الأدنى لمجرد الاستناد إلى أن البيينة قد قبلت خطأ أو إلى وجود عيب في الإجراءات ما دام المتهم لم يضار في دفاعه وكان القرار أو الحكم أو الأمر سليماً.

٥- لا يجوز قبول الشهادة التي يدلي بها الشاهد على اليمين في مرحلة التحري إلا إذا كانت هذه الشهادة قد أخذت في إجراءات قضائية.

٦- البيينة الفنية التي تقدمها وحدة المعامل الجنائية تستند إلى النهج العلمي وبهذا يمكن الاطمئنان إليها إلى حد كبير على الرغم من أن نتائجها غير قاطعة.

المحامون:

جوزيف فرج وجوهان جرجس عن المتهم

الحكم

١٩٧٥/٧/٢٩

قدم المتهمان أمام محكمة كبرى عقدت بالخرطوم بحري بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠ وانتهت الإجراءات في يوم ١٩٧٥/٢/٢٦ وكان المحكمة برئاسة السيد بشرى الطاهر وأدانت المحكمة المتهم بمقتضى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة كما وأدانت المتهم الثاني بمقتضى ٢٥١/١٧٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر مع احتساب الفترة التي قضاها في الحراسة منذ ١٩٧٢/٢/٢٢ حتى ٧٤/١٠/٢٨ كما جاء في أورنيك العقوبة (ص ٢٧٦ من محضر إجراءات

المحكمة الكبرى). وقد استمرت المحاكمة هذه المدة الطويلة لأسباب عدة منها صعوبة العثور على الشهود وغيابهم وغياب محامي المتهم وتغييره بمحام آخر.

وتتلخص الوقائع الجوهرية التي توصلت إليها محكمة الموضوع فيما يلي:-

في يوم ١٩٧٢/٢/٢٢ ظهرت جثة لفتاة طافية على شاطئ النيل بالقرب من منزل الضيافة بضاحية كافوري بالخرطوم بحري. واتضح فيما بعد أنها للمرحومة جوزفين زكري سيدهم أي ابنة المتهم الأول. وكان المرحومة لها علاقة غير شرعية مع شاهد الاتهام السادس عبد الله أحمد أبو الذي اتصل بها جنسياً فحملت منه وعلم المتهم الأول بهذه العلاقة ثم علم بحملها من والدته المجني عليها شاهدة الاتهام الثامنة وفي صباح السبت الباكر الذي يقع قبل يوم ١٩٧٢/٢/٢٢ دخل المتهم الأول على ابنته القتيلة وكنم أنفاسها بعمامته ثم حملها في موتر ابنه المتهم الثاني (وهو عربية صغيرة بثلاثة عجالات) ثم أتى بحجر كان في مجرى أمام المنزل ووضع الحجر في بطنها وربطه بحبل حول البطن ثم ألقي بها في النيل في مكان يقع قبل حلة كوكو. وفي اليوم التالي للحادث أبلغ المتهم الأول البوليس بأن ابنته اختفت منذ يوم السبت،.

تقدم محامي المتهمين بطعن في الحكم الذي أصدرته المحكمة الكبرى وتتلخص أوجه الطعن فيما

يلي:-

الوجه الأول:-

١- أن الجثة التي انتشلت من النيل هي ليست بجثة جوزفين زكري سيدهم.

٢- وعلى فرض أنها جثة جوزفين فإن المتهم الأول لم يقم بإزهاق روحها ويأخذ محامي المتهمين على الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض بالمناقشة لدفاع المتهمين الأول والثاني بأن الجثة ليست جثة جوزفين إطلاقاً وذلك استناداً إلى اختلاف شهود الاتهام فيما يتعلق بشعر الجثة ولونها وملابسها وواقعة حملها ثم طعن في البيئة التي قدمها شاهد الاتهام الرابع عشر (حاكم عبد الرحمن رئيس وحدة المعامل الجنائية التابع لقسم المباحث المركزية ارجع لمستند اتهام ٣) وشاهد الاتهام الخامس عشر عمر سليمان ساوي أخصائي قسم الأحياء (ارجع لنفس المستند) وعلى وجه التحديد وجود وشم في يد الجثة اليمنى ونتيجة مقارنة شعر الجثة مع الشعر الذي وجد بسرير وملابس المفقودة جوزفين ومقارنة الشبث الموجود بمنزل والد المفقودة مع قدم الجثة التي انتشلت من النيل.

الوجه الثاني:-

استندت محكمة الموضوع إلى الاعتراف الذي أدلى به المتهم الأول دون التعرض إلى أنه جاء عن طريق الإكراه المادي والمعنوي وذلك خلافاً لأحكام المادة ١١٩ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا الاعتراف غير معقول ولذا لا يمكن قبوله فهل يعقل أن ينقل الشخص جثة في عربة تاكسي فضلاً عن أن الاعتراف لم يورد كيفية ربط الحجر بالجثة وكيف ومتى تم ذلك وبالتالي لا يمكن تجزئة الاعتراف ويشير محامي المتهمين في هذا الشأن إلى أن السابقة القضائية حكومة السودان ضد آدم محمد إبراهيم (مجلة الأحكام القضائية عام ١٩٦٨ ص ١٤٢) واستندت محكمة الموضوع إلى أقوال شهادة شاهد الاتهام الثاني (مجدي فهمي) الواردة في مرحلة التحري والأخذ بها وأطرح أقواله في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة وكذلك أقوال شهادة الاتهام السابعة امتثال رشدي واعتمدت في ذلك المادة ٢٢٠ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية وهذا إجراء خاطئ ولا تنطبق أحكام المادة على الأخذ بشهادة الشاهدين المذكورين وبالتالي فإن شهادتهما باطلة.

أما فيما يتصل بالمتهم الثاني فيقول المحامي أن محكمة الموضوع استندت على أقوال شاهد الاتهام الثاني في محضر التحري أمام القاضي (الشاهد مجدي فهمي) وأوردنا فيما قبل ما يأخذه على اعتماد محكمة الموضوع عليها وكذلك وجود ذرات من التراب بعربة المتهم الثاني جاد ذكرى سيدهم التي تشبه ذرات التراب المأخوذ من الحجر الذي وجد في بطن الجثة بالإضافة إلى مقارنة شعيرات الحبل المأخوذة من موتر المتهم الثاني وشعيرات الحبل الذي وجد بالجثة. وكل هذه البيئة مشكوك في قبولها وحجبتها وذلك في ضوء أقوال المتهم الثاني وشهادة شاهد الاتهام الرابع عشر حاكم عبد الرحمن وذلك بالنسبة لذرات التراب التي أخذت من عربة المتهم الثاني التي قرر أنها تشابه ولكنها لا تطابق الذرات التي أخذت من الحجر الذي وجد على بطن الجثة.

الوجه الثالث:-

أن بعض البيانات التي قدمها الاتهام لم تتعرض محكمة الموضوع للتعرض لها تثبت براءة المتهمين فالإتهام قدم التهمة المنسوبة للمتهمين على أساس أن الواقعة التي تثبت التهمة وقعت في يوم ١٩٧٢/٢/١٨ على أن البيانات التي قدمت تثبت أن المفقودة جوزفين كانت موجودة في يوم ١٩٧٢/٢/١٩ ثم اختفت ومنها شهادة شاهد الاتهام الثاني مجدي فهمي وشهادة الاتهام السابعة وشاهد الدفاع الثالث عطية ذكرى،

ويختتم محامي المتهمين مذكرة الطعن بأن الجثة التي عثر عليها لم تكن جثة المدعوة جوزفين زكري المختفية وعلى فرض أنها جثتها فإن البينة التي قدمها الاتهام لم تثبت إدانة المتهمين وإن ما استندت عليه محكمة الموضوع من بينات يؤيد قرينة البراءة.

احتياطياً وأخيراً يلتمس المتهم الأول تخفيف الحكم الصادر بالسجن المؤبد ذلك لأن المتهم يبلغ من العمر خمسة وسبعين عاماً ويعول ثلاثة أولاد وسبعة بنات خلا عن أربعة أولاد وبنات بسبب عجز زوج ابنته وطول فترة المحاكمة وأن ما حدث يسبب استفزازاً للمتهم الأول وفوق كل هذا فإن المتهم مريض بالضغط والسكري والكلية ويعاني من شلل بسيط.

ولنبداً أولاً بالوجه المتعلق باعتراف المتهم الأول الذي أدلى به في يوم ١٩٧٢/٢/٢٧ الساعة الحادية عشر مساءً أمام القاضي السيد عبد الوهاب المبارك والمدون في الصفحة الخامسة والأربعين من محضر التحري (مؤشر بورقة لتسهيل الرجوع إليه) وهذا الشق من الطعن - متصل بالشق الأول المتعلق بجثة المجني عليها. ويبدو أن هذا الاعتراف هو الدليل الأساسي الذي استندت إليه المحكمة الكبرى في إدانتها للمتهم الأول زكري سيدهم تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات. وقد دون هذا القاضي الاعتراف القضائي على أثر أقوال أدلى بها المتهم الأول للتحري في نفس اليوم في الساعة العاشرة مساءً (ص ٤٢ من محضر التحري ومؤشرة بورقة ذلك لأن ترقيم محضر التحري غير منتظم)، ويمكن إيجاز الاعتراف في أن المتهم الأول علم بأن ابنته جوزفين لها علاقة مع شخص منذ حوالي سنتين وعرف أنها حامل من والدتها شاهدة الاتهام الثامنة وكان ذلك قبل موتها بثلاثة أو أربعة أيام وفي الصباح الباكر ليوم السبت (الموافق ١٩٧٢/٢/١٩ حسب مفكرة عام ١٩٧٢) حوالي الساعة الواحدة أو الثانية صباحاً دخل عليها في غرفتها وكنم أنفاسها بعمامته حتى فارقت الحياة ثم خرج إلى الشارع وأوقف عربة تاكسي وأخذ حجراً من المجرى أمام منزله وأركبها في التاكسي واتجه نحو حلة كوكو ثم أنزلها في شارع "الزلط" وعلى يمينه النيل ثم اتجه التاكسي نحو حلة كوكو وحمل الجثة لشاطئ النيل ثم رجع وأخذ حبلاً أحضره معه وربط الحجر على بطن القتيلة ورمها في النيل ورمى البطانية التي لف بها الجثة في النيل ورجع إلى منزله بحلة الختمية بالخرطوم بحري،.

دون قاضي الجنايات اعتراف المتهم الأول بعد أن حذره بأن ما سيدلي به سيكون بينة ضده وبعد أن اقتنع بأنه صادر عنه دون ضغط أو إكراه أو إغراء وقرأ عليه اعترافه وأقر به المتهم.

على أن المتهم الأول في مرحلة التحقيق القضائي وأمام المحكمة الكبرى عدل عن اعترافه القضائي وقرر بأنه أدلى به كنتيجة لضغط من المتحري واسمه عبد المجيد وأنه جوع لمدة خمسة أيام

وضرب وأغراه المتحري بأنه إذا اعترف فإنه سوف يطلق سراح أولاده أما الشخص الذي اعترف أمامه فلا يعرف بأن كان بوليساً أو ضابطاً بوليساً أو قاضياً وهو لم يذكر له أنه قاضي.

ولنبداً أولاً بالدفع الذي أثاره محامي المتهمين فيما يتعلق بأحكام المادة ١١٩ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية و عما إذا كان الاعتراف صدر عن المتهم الأول باختياريه وبدون مؤثرات وهنا نرجع إلى السابقة القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا (الدائرة الجنائية) برئاسة السيد رئيس المحكمة العليا (م/ع/ك/٥٤٤/٧٢) محاكمة المتهم الخير محمد خيرى وآخرين (والتي أشارت لقضية حكومة السودان ضد معتصم عبد الرحمن وآخر (١٩٦٨ المجلة القضائية ص ٧٧) وخلصت إلى أن المادة ١١٩ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا يسجل القاضي اعتراف المتهم إلا إذا تحقق من أنه يود أن يدلي به عن طواعية. وقد أخذت محكمة الاستئناف السابقة رأي العلامة الهندي ساركار - في كتابه قانون الإثبات الطبعة الحادية عشر، الذي قال بأنه ليكون الاعتراف مقبولاً ووارداً فلا بد من توافر هذه الأركان.

١ - أن يدلي متهم بالإقرار أو الاعتراف.

ب- أن يدلي به عن طواعية.

ج- ولكي يكون ذلك الاعتراف أساساً لحمل الحكم عليه لابد أن يثبت إن كان صحيحاً.

وقضت محكمة الاستئناف بأن رفض الاعتراف مسألة تقدرها محكمة الموضوع ولكن عليها أن تتيقن بأن الاعتراف لم يصدر عن طواعية.

بناء على ما لمسته محكمة الاستئناف السابقة من قاعدة يبدو لنا أن المتهم الأول الذي ادعى أن اعترافه صدر نتيجة ضغط وإكراه وتجويع لم يستطع أن يثبت ادعائه وليس من المستقيم عقلاً أن يدعي بأن مجرد تجويعه أدى إلى صدور مثل ذلك الاعتراف الخطير، وهو وباقي شهود الاتهام الذين وضعوا في الحراسة وادعوا أن بوليساً يدعى عبد المجيد أكرهم وتحصل على اعترافاتهم بدون اختيارهم لم يطلبوا من محكمة الموضوع استدعاء ذلك البوليس أو أي شاهد آخر أو طبيب يثبت ادعائهم وأن محكمة الموضوع ليست ملزمة باستدعاء القاضي الذي دون اعتراف المتهم الأول ليثبت الاعتراف إلا إذا اقتضت العدالة ذلك في حالة تقديم بينة تشير مبدئياً على وقوع ضغط أو إكراه على المتهم قبل الإدلاء باعترافه فالاعتراف الذي دونه القاضي يعتبر دليلاً من الأدلة التي يقدمها الاتهام (ارجع المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

وعلى هذا فإن الاعتراف صدر عن المتهم الأول عن طواعية إلا أنه عدل عنه في مرحلتي التحقيق القضائي والمحكمة الكبرى فما هو الأثر القانوني لهذا الاعتراف المعدل عنه؟ وهنا نرجع أيضاً إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا (م/ع/ك/٥٤٤/٧٢) وأخذت فيه برأي العلامة ساركار (في مؤلفه "قانون الإثبات" الطبعة الحادية عشر ص ٦٩٨) وهو رأي مستمد من المبادئ التي أرسنها المحاكم في الهند في هذا الشأن ويمكن إيجازه على النحو التالي:-

١- لا يجوز اعتبار الاعتراف غير اختياري أو حصل عليه بطريقة غير مشروعة لمجرد أنه عدل عنه في إجراءات المحاكمة.

(وعلى المحكمة أن تأخذ في الاعتبار لتوصلها إلى نتيجة في هذا الشأن أسباب الإدلاء بالاعتراف والعدول عنه بالإضافة إلى كل الظروف المحيطة بالقضية).

٢- أ- في مواجهة من يدلي بالاعتراف فإن الاعتراف المعدول عنه قد يكون أساساً لإدانته إذا كونت عقيدتها بأنه صحيح واختياري.

ب- على أن الرأي الراجح هو أن يؤخذ الاعتراف المعدول عنه بحذر شديد وشك وما جرى عليه العمل كقاعدة وما تقتضيه الحكمة يستوجب عدم الاعتماد على مثل هذا الاعتراف وحده بدون تأييد بينة مستقلة والاعتماد عليه وحده وهو رأي يقوم على اعتبارات المحكمة والتبصر ولا أساس له في القانون.

٣- وعلى الرغم من "أن الاعتراف المعدول عنه قد يؤخذ في الحسبان في مواجهة الشريك إلا أن الرأي الذي قرره المحاكم الآن هو أن مثل هذا الاعتراف لا قيمة له البتة في مواجهة الشريك ولا يمكن أن يحمل عليه قرار الإدانة إلا إذا عززته بصفة أساسية بينات أخرى مستقلة بالنسبة إلى الجرم والمجرم".

٤- "تحتاج المحكمة إلى تعزيز أقوى وأكثر من أقوال الشريك على اليمين" هذا هو ما قضت به المحكمة العليا في السابقة القضائية المشار إليها أعلاه وعلى هذا فإن اعتراف المتهم الأول الذي ثبت أنه صدر عنه اختياريًا وبدون ضغط أو إغراء لأنه لم يدحض البينة أو الاعتراف الاختياري الذي دونه قاضي الجنايات على نحو ما فصلنا أعلاه فإننا يجب أن نعرض للأدلة التي قدمت في إجراء المحكمة الكبرى وتبحث عن تأييد للاعتراف المعدول عنه . فبالإضافة إلى ما أوردناه في شأن ما جرى عليه العمل في ضرورة التأييد أو التعزيز (Practice).

كما يقتضي ذلك الحكمة والتبصر فإن المادة ١٧٤(٢) من قانون الإجراءات الجنائية الملغي الذي تمت الإجراءات في ظله تنص على أنه في حالة توجيه تهمة لمتهم تحت المادة ٢٥١ (القتل العمد) من قانون العقوبات يتعين على المحكمة الكبرى أن تدون من تلقاء نفسها دفعا بأن المتهم غير مذنب ذلك لأن التهمة المنسوبة للمتهم من أخطر الجرائم وإذا ثبتت الإدانة بشأنها قد يعاقب عليها بالإعدام ويبدو أن الحكمة من هذا النص هي أن المتهم حتى لو اعترف بالتهمة المنسوبة إليه فلا بد للمحكمة أن تسمع البينة ثم تقرر الإدانة أو عدمها في ضوء البيئات وقرائن الأحوال التي تقدم للمحكمة أي لا تدينه باعترافه على استغلال - فضلا عن هذا فإن الاتجاه الفقهي الحديث يتجه إلى أن الاعتراف وحده لا يجوز أن تحمل عليه الإدانة إلا إذا أيدته بينة أخرى مستقلة في حالة الجرائم الخطيرة.

ولنبداً أولاً بوجه الطعن الذي أثاره محامي المتهمين المتصل بجثة القتيلة وإن كانت جثة المدعوة جوزفين زكري سيدهم ونحن نرى أن هنالك بيينة كافية تعزز وتؤيد اعتراف المتهم الأول الذي عدل أو رجع عنه وستعرض لذلك في إيجاز:

أولاً: الباعث والبيينة المباشرة والقرائن المؤيدة:

١ - شهد شاهد الاتهام الرابع مصطفى خليل قدرى في المحكمة الكبرى وهو جار المتهم الأول منذ مدة طويلة بأن الأخير حضر له وذهب معه إلى منزله وذكر له بأن ابنته جوزفين تريد أن تتزوج عسكرياً ورد عليه الشاهد بأنهما لو اتفقا على الزواج فعليه أن يوافق ثم قال له المتهم "ما عاوزها في البيت" ثم حضرت ابنته وأيدت موافقتها على الزواج وذكرت أن اسم العسكري هو عبد الله أبو (شاهد الاتهام السادس وقالت أن والدها لم يقبل الزواج ثم حضرت والدتها (شاهدة الاتهام الثامنة) وقال لها شاهد الاتهام الرابع "أحسن تزوجوا البنت للعسكري بدل ما تحصل ليكم مصيبة أكبر من كده) وقال لها الشاهد مصطفى خليل "تبينا محمد تزوج قبضية - ماري القبطية".

٢ - كذلك شهد شاهد الاتهام الخامس (إبراهيم إدريس) بأن جوزفين زكري سيدهم كانت تحضر مع العسكري (شاهد الاتهام السادس عبد الله أحمد أبو الذي يريد أن يتزوجها لذكائه وقالت جوزفين للشاهد "خلي العسكري يعرّسني" كما قالت أن والدها وأخوها الكبير وأما قالوا أنهم سوف يقتلونها لو تزوجت العسكري.

٣ - ثم شهد شاهد الاتهام السادس بأنه كان يعرف المدعوة جوزفين منذ مدة طويلة وكانت علاقتهما علاقة حب وكان يريد الزواج بها إلا أنها قالت له أن أهلها لا يوافقون على الزواج وكان يقابلها بدكان في الختمية لشخص يدعى إبراهيم إدريس (شاهد الاتهام الخامس) وكان تسكن في الشعبية

بالخرطوم بحري وكان يختلي بها أحيانا في المنزل الذي يسكن فيه واتصل بها جنسيا وبعد الاتصال بحوالي شهرين أخبرته بأنها حامل ثم بدا بعد ذلك يفكر في الأمر بجدية وسألها إن كان أحد يعلم بالأمر وقالت له أن والدتها هي الوحيدة التي تعلم بذلك (وهذا الجزء من الشهادة يؤيد ما ورد في اعتراف المتهم بأنه علم من والدتها أن ابنته جوزفين حامل). ثم حرر الشاهد طلب بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧ مستند اتهام ٢ لمنحه الإذن بالزواج من جوزفين ثم بدأ الشاهد يجهز للزواج. ثم علم بعد أيام من آخر مقابلة معها من عسكري ببوليس النجدة أن هناك جثة انتشلت من النيل وذهب لمركز بوليس بحري ورأى صورة فوتوغرافية للجثة ولكنه لم يستطيع التعرف عليها لأنه كان بها تغيير. وأضاف الشاهد بأن جوزفين ذهبت إلى القاهرة في أو حوالي أكتوبر ١٩٧٢ بعد أن اتصل بها جنسيا بثلاثة أو أربعة أيام وقدم ممثل الدفاع لشاهد الاتهام السادس مستند دفاع ٢ وأقر الشاهد بأنه حرر المستند وهو خطاب لجوزفين زكري سيدهم يدل على أنه يتعلق بها عاطفياً، كذلك قدم له مستند دفاع ٣ وهو يحتوي على مذكرات الشاهد التي أعطاها لجوزفين.

٤- ثم نأتي لشهادة شاهد الاتهام التي أثارت كثيرا من الجدل حول التطبيق السليم للإجراءات وهو شاهد الاتهام الثاني مجدي فهمي وهو حفيد المتهم الأول وكان من ضمن المتهمين الموقوفين بالحراسة ويبلغ من العمر حوالي سبعة عشر عاما وقد أدلى بأقواله للمتحرري (ص ٦١ من محضر التحري) اليومية نمرة (٤) ومؤشر عليه بورقة flagged في يوم ١٩٧٢/٣/٥ وهي تتلخص في الآتي:-

في منتصف الليل استيقظ الشاهد وذهب للادبخانه وفي طريقه وجد جده المتهم الأول يحمل جوزفين مغطية ببطانية ثم رجع وورقد ثم سمع صوت جراح المتهم الثاني الذي يسكن في نفس المنزل يفتح ثم وأضاف قائلاً (ص ٦٢) أنه رأى المتهم الأول يحمل جوزفين ذاهبا نحو جهة المتهم الثاني ثم سمع صوت الباب يقفل وبعد ذلك صوت موتر جار يتحرك ثم أضاف مرة أخرى أنه ذهب في يوم الجمعة ١٨ فبراير ١٩٧٢ (وهو تاريخ صحيح حسب مفكرة سنة ١٩٧٢ لمنزل جده المتهم الأول ورأى الأخير متوجها نحو الجزء من المنزل الذي يسكنه المتهم الثاني ووقف على الحوض ورأى المتهم الثاني يبدأ بإدارة ماكينة الموتر (ارجع) لمستند اتهام ٤ الصورة العشرين وهي صورة الموتر وهو عربة صغيرة بثلاث عجلات) وقبل ذلك وضع المتهم الأول جوزفين في "ضهرية" أو صندوق الموتر ثم أقفل باب الشارع وركب المتهم الأول مع المتهم الثاني في مقدمة الموتر. ثم أخذت أقوال الشاهد على اليمين بعد أن وافق قاضي الجنايات السيد عبد الحفيظ أبو زيد على أخذ شهادته في حضور المتهمين ومحامهم في يوم ١٩٧٢/٣/٨ للأسباب التي قدمها المتحرري وتتلخص فيما يأتي:-

١ - الشاهد يمت بصلة القرابة للمتهمين وربما يحصل له ضغط من الأسرة لتغيير أقواله مستقبلا وهو يسكن في نفس منزل المتهمين.

٢ - هناك احتمال كبير بأن يختفي الشاهد مستقبلا باتفاق مع أهله وشهادته مهمة للغاية لأنه شاهد مباشر في مسرح الجريمة وسوف نفقد شهادته لسبب من الأسباب كالوفاة أو الجنون .. الخ وفعلا أخذت أقوال الشاهد على اليمين وهي في جملتها منقفة مع الأقوال التي أدلى بها للمتحري.

ثم ضمت لملف إجراءات المحكمة (بعد ص ٣٧ مباشرة) وحينها اعترض محامي المتهمين على ذلك مستندا إلى أنه ليس في قانون الإجراءات الجنائية الملغي أي نص يبيح لأي قاضي بأن يأخذ أقوال أي شاهد على اليمين في مرحلة التحري وأن القاضي تجاوز سلطاته بدون سند قانوني ولو كانت أقواله اعترافا قضائيا كمتهم فإنها مباحة ولذلك فإن الإجراءات التي اتخذت باطله. على أن المحكمة الكبرى قررت رفض اعتراض محامي المتهمين وقررت أن هنالك نصا يبيح للقاضي تسجيل أقوال الشاهد على اليمين في مرحلة التحري وعلى أي حال فإن الفصل في الأمر سيتم بعد ضم الأقوال التي دونها القاضي في مرحلة التحري لسماع أقوال الشاهد أي بعد انتهاء سماع القضية وفي أقواله أمام المحكمة الكبرى (ص ٣١ من محضر المحاكمة) أنكر أقواله التي أدلى بها أمام القاضي المسجلة في يوم ١٩٧٢/٣/٨ وقرر أنه كان نائما في ليلة يوم ١٩٧٢/٢/١٨ ولم يحدث أي شيء في تلك الليلة وذكر أن المرحومة هي خالته وهنا يحق لنا أن نتساءل كيف علم أن خالته جوزفين توفيت، وهذا قول لم يذكره في مرحلة التحقيق القضائي ثم قرر أن الأقوال التي تسلمتها المحكمة والتي دونت يوم ١٩٧٢/٣/٨ ليست بأقواله ولم يكن هنالك محاميا موجودا أثناء تسجيل الأقوال.

أما أقواله في التحقيق القضائي (ص ٤٦ من ملف التحقيق) فقد قال الشاهد أن البوليس سأله عن الحادث وأخبره بأنه لا يعلم شيئا ثم ضربه بالحزام وقال له لو لم تتحدث سأدخل عليك شخصا يتصل بك جنسياً.

وأضاف أن البوليس قال له "تقول شفت المتهم الأول طالع من الأودة وشايل حاجة في يده وضعها في عربة المتهم الثاني وأخذوني لقاضي وطلبوا مني أن أقول نفس الكلام وإلا فإنهم سيعيدوني للحراسة وأنا خفت وقلت للبوليس أنا شفت المتهم الأول طالع من الأودة وشايل حاجة خاتنيها في عربة المتهم الثاني". وقال الشاهد بأنه لم ير شيئا في أثناء ليلة يوم الجمعة ولم ير المتهم الأول أو الثاني يقوم بأي عمل أثناء الليل. وفي صباح يوم السبت استيقظ في الصباح في حوالي الساعة السابعة ووجد جوزفين تشرب شايا. وأضاف أن البوليس عبد المجيد هدده وكان موجودا معه كل من عبد الماجد ويحيى وعوض. وبعد الإدلاء بشهادته أمام المحكمة الكبرى وجهت المحكمة بفتح بلاغ ضده تحت المادة ١٦٩

من قانون العقوبات وكان ذلك بتاريخ ٦/٦/١٩٧٣ ثم اعتبر شاهداً عدائياً. وأخيراً قال الشاهد أنه لم يفتح بلاغاً ضد رجال البوليس الذين هددوه ولم يكن واقعا تحت تأثير تهديد وأن الأقوال التي أدلى بها بتفاصيلها أملاها عليه البوليس عبد المجيد.

وعلينا أن نقرر أولاً سلامة أخذ شهادة الشاهد على اليمين في مرحلة التحري. لقد استندت المحكمة الكبرى في قبول شهادته والأخذ بها إلى المادة ٢٢٠ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية ثم إلى التنبيه الوارد في صلب المادة الذي يمكن المحكمة عندما ترى أن الشاهد قد أدلى بالحقيقة في مرحلة سابقة وأنه يكذب أمامها من أن تهمل شهادته التي أدلى بها أمامها وأن تأخذ بشهادته السابقة (ارجع للصفحة ٢٦٦ من محضر إجراءات المحكمة الكبرى). على أننا نرى أن تطبيق المحكمة الكبرى لأحكام المادة ٢٢٠ (٢) غير سليم فهذه الفقرة تجيز للمحكمة إذا حضر شاهد واستجوب في أي إجراء قضائي طبقاً لهذا القانون أن تتلو شهادته التي يكون قد أدلى بها بعد حلف اليمين ودونت كتابة في أي إجراء سابق أتخذ ضد المتهم وكانت المسائل المطروحة في جوهرها واحدة أو في أية مرحلة سابقة من مراحل الإجراء القضائي نفسه ويجوز تلاوة الشهادة بعد أن يؤدي الشاهد شهادته الرئيسية ويجوز استجوابه ومناقشته في شهادته ويجوز للمحكمة أن تقبلها كبينة. والفيصل في هذا الأمر هو تفسير تعبير الإجراء القضائي. وهنا نوافق محامي المتهمين أن المادة ١٣ من قانون العقوبات الملغي الذي تمت في ظلّه محاكمة المتهمين الأول والثاني يفسر الإجراءات القانونية على أنها تشمل أي إجراء تجوز خلاله سماع أقوال الشهود بعد حلف اليمين.

ومن الواضح أن أقوال الشاهد أخذت على اليمين في يوم ٨/٣/١٩٧٢ في أثناء سير مرحلة التحري التي لا يستجوب فيها الشاهد على اليمين حسب أحكام قانون الإجراءات الجنائية الملغي وهنا لا بد أن نرجع إلى المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية البند (١) الفقرة (هـ) التي تعرف كلمة تحري بأنها تشمل جميع الإجراءات التي تتخذ بمقتضى الفصل الثاني عشر أو المادة ١٣٨ لتجميع البينات. ولو كانت أقوال شاهد الاتهام الثاني أخذت باعتبارها اعترافاً قضائياً بمقتضى المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لكان هذا أمر آخر إذا وجهت له تهمة تحت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات (أي جريمة التستر على الجاني).

وعلى الرغم من أن قرار المحكمة الكبرى في هذا الشأن كان معيباً. أي أن تطبيقها للمادة ٢٢٠ (٣) كان خاطئاً فإن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تسوغ للمحكمة العليا عند استعمال سلطة التأييد أو الاستئناف التعرض لأي قرار أو عقوبة أو أي أمر آخر أصدرته محكمة لمجرد الاستناد إلى أن البينة قد قبلت خطأ أو إلى وجود عيب في الإجراءات ما دام المتهم لم يضر في دفاعه وكان القرار أو الحكم أو الأمر سليماً. وقد أوردنا فيما قبل أن البينة التي تعزز - وتؤيد اعتراف المتهم كافية وسواصل

إيراد البينة القرائن التي تؤيد الاعتراف القضائي الذي أدلى به المتهم الأول ثم نعرض للتهمة المنسوبة للمتهم الثاني وفوق كل هذا فنحن نقرر أن المتهمين الأول والثاني لم يضارا في تقديم دفاعهما لأن أقوال شاهد الاتهام الثاني أخذت أمام قاضي بوجود محامي المتهمين ومنحه الفرصة لمناقشته كما يبين من أقوال الشاهد على اليمين التي ضمت لمحضر إجراءات المحكمة الكبرى. ونخلص مما تقدم إلى أن أقوال شاهد الاتهام الثاني وإن كانت في جميع مراحل الإجراءات مضطربة إلا أن أقواله الأولى للمتحرري والأقوال الثانية التي أدلى بها على اليمين أمام قاضي تفضل أقواله الأخيرة التي أدلى بها قاضي التحقيق والمحكمة الكبرى فيما يتعلق بالتهمة الموجهة لكلا المتهمين الأول والثاني.

٥ - أما شهادة الاتهام السابعة إمتثال رشدي وكانت من ضمن المتهمين أدلت باعتراف قضائي مدون في ص ٥٧ من محضر التحري مؤثر بورقة ومفاد هذا الاعتراف هو أن والد زوجها المتهم الأول دخل عليها في يوم الجمعة الموافق ١٩٧٢/٢/١٨ حوالي الساعة ٨ مساء وقال لها أنه سيقتل ابنته جوزفين وهددها بأنها إذا أفشت الخبر فإنه سيقتلها. ثم رجعت في اعترافها في مراحل الإجراءات اللاحقة وأقوالها هذه تعتبر اعترافاً قضائياً لأنه قد توجه ضدها تهمة تحت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات.

٦ - وقررت شهادة الاتهام الثامنة نظيرة يس وهي زوجة المتهم الأول ووالدة جوزفين زكري في اعتراف قضائي دون في يوم ١٩٧٢/٣/٢٩ ص ٥٨ من محضر التحري مؤثر بورقة بأنها ذهبت للمستشفى لرؤية جثة الفتاة التي انتشلت من النيل وتعرفت عليها بأنها ابنتها جوزفين ولكنها لم تعرف الشخص الذي قتلها وكانت الشاهدة من ضمن المتهمين، ثم عدلت أقوالها في مرحلة إجراءات التحقيق القضائي والمحكمة الكبرى وفي التحقيق القضائي قررت بأن ابنتها جوزفين كانت حامل وعلمت بذلك قبل شهر من اختفائها وسمعت أن الشخص الذي حملها سيترجها (أرجع لمحضر التحقيق القضائي ص ٣٢ جلسة يوم ١٩٧٢/٦/٥) وأنكرت هذه الأقوال أمام المحكمة الكبرى فأمرت المحكمة بفتح بلاغ ضدها بتهمة شهادة الزور.

إن هذه الأدلة التي أوردناها فيما قبل سواء كانت مباشرة أو مجرد قرائن تؤيد إلى حد بعيد اعتراف المتهم الأول القضائي وهنا لا بد أن نعرض للوجه الثاني من طعن محامي المتهمين بأن على المحكمة أن لا تجزئ الاعتراف وتأخذ بجزء منه وتطرح الجزء الآخر فليس من المعقول أن ينقل المتهم الأول جثة في عربة تاكسي وكيف ومتى تم ربط نصف الحجر بالجثة ويشير في هذا إلى السابقة القضائية حكومة السودان ضد آدم محمد إبراهيم مجلة الأحكام القضائية سنة ١٩٦٨ (صفحة ١٤٢).

وهنا لا بد أن نرجع إلى السابقة القضائية التي قررت المحكمة العليا وهي حكومة السودان ضد حسن هجام ذهب (م ع/ك/١٩٧٢/٢٧٤) والتي فسرت ووضحت السابقة التي أشار إليه محامي المتهمين كما أرست قاعدة جديدة في الإثبات. في القضية قررت المحكمة الكبرى أن اعتراف المتهم يجب أن يؤخذ ككل أو يرفض كله على أن المحكمة العليا قررت ما يلي في الصفحة الثالثة من الحكم المنشور والذي وزع على المحاكم. ليست هذه هي القاعدة الصحيحة وقد لاحظنا مراراً أن المحاكم الكبرى كثيراً ما تقع في مثل هذا الخطأ ويبدو أن الخطأ راجع إلى الخلط بين شيئين فيما يتعلق بالأقوال الأول قبول الأقوال في البيئة والثاني تقييم تلك الأقوال بغرض معرفة الحقيقة ولعل العبارة الإنجليزية أوضح في الدلالة لمن تدرسوا على النظام الإنجليزي: (There is distinction between the admissibility of evidence and the weight of evidence)

فقبول الأقوال يكون بقبولها كاملة أما وزنها فيعتمد على معايير خارجية وذلك لمضاهاتها مع البيانات الأخرى كالقرائن وأقوال الشهود والخبراء والملابسات الأخرى. وعلى المحكمة أن تحلل جزئيات الأقوال سواء كانت أقوال المتهم أو أقوال الشهود وتضاهيها مع الأقوال الأخرى حتى تستطيع أن تكون عقيدتها من تلك الأقوال المتفق عليها وتطرح ما تناقض معها أو ما لم يكن سائغاً ولا مقبولاً ولا يتفق مع المنطق السليم.

على هذا يمكننا أن نطرح أقوال المتهم الأول فيما يتصل بقوله بأنه نقل جثة ابنته بعربة تاكسي وذلك في ضوء الشهادات التي أوردناها فيما قبل وعلى وجه التحديد أقوال شاهد الاتهام الثاني مجدي فهمي والأدلة والقرائن التي سنعرض لها فيما بعد.

ثانياً: بيئة الخبراء والأطباء:

١ - سنعرض أولاً لشهادة شاهد الاتهام الرابع عشر وهو حاكم عبد الرحمن رئيس وحدة المعامل الجنائية قسم المباحث المركزية وهو خبير في البحث الفني الجنائي وليس هناك مطعن في مؤهلاته وخبرته الفنية. وقرر هذا الشاهد أن الجثة التي انتشلت من النيل للفتاة ربط حجر كبير حول بطنها بحبل طوله أربعة أمتار (مستند اتهام) وشعرها طويل (صور نمرة ١ و ٢ و ٣ و ٤ مستند اتهام ٤) وهنا نلاحظ أن كل الصور التي قدمتها وحدة المعامل الجنائية مؤشرة تحت مستند اتهام ٤). ووجد الشاهد آثار وشم في اليد اليمنى من الداخل وأزيلت القشرة الخارجية للجلد ووضع الوشم. وكانت صورة صليب مكتوب ١٩٧١ ووجد الصليب في نفس الموضع من يد شاهدة الاتهام الثامنة (صور رقم ٦ و ٧ و ٨ و ٩) وأخذت مقاسات القدم اليمنى ووجد في منزل عائلة المرحومة شبط مقاساته مماثلة لمقاسات القدم. ثم أخذت عينات من شعر الجثة وعينات من الشعر الذي وجد في حجرتها

وعلى سريها وكذلك اللبسات وقورنت كل هذه الأشياء ببعض وخلص الفحص إلى أن الجثة يمكن أن تكون جثة المفقودة جوزفين زكري سيدهم ثم أجري بحث أشرف عليه الشاهد على الحجر الذي كانت مربوطة به الجثة ووجدت حجارة أمام منزل أسرة المفقودة جوزفين وأخذت عينات من هذه الحجارة وقدم بعضها للمعمل وقورنت بالحجر الذي وجد مربوطة على بطن الجثة وخلص البحث إلى أن هنالك تطابقاً تاماً بين أحد الحجارة والحجر الذي وجد على الجثة أي أن الأخير مكسور من الحجر الذي وجد أمام منزل المفقودة جوزفين أرجع إلى الصور رقم ١٧ و ١٨ و ١٩ من مستند اتهام ٤) وبعد ذلك وجدت عربة ذات ثلاث عجلات ماركة فيسبا نمرة خ ٣٠٥٢ صور رقم ٢٠ مستند اتهام ٤) وهي تخص شركة باتا في داخل منزل أسرة جوزفين، وبعد الفحص وجدت شعيرات دقيقة بيضاء اللون ووجدت ذرات تراب وحجارة دقيقة أثبت الفحص أن ذرات التراب التي أخذت من العربة تشابه ذرات التراب المأخوذة من الحجر الذي وجد على بطن جوزفين وقد عرض هذا الشاهد الوشم على والدة المفقودة شاهدة الاتهام الثامنة فقالت إنه يخص بنتها لأنها عملته في يوم واحد مع بنتها وأضاف أنه حسب خبرته والفحوصات العملية التي أجريت فإن الجثة هي جثة جوزفين المفقودة.

٢ - أيد شاهد الاتهام الخامس عشر عمر سليمان ساوي وهو أخصائي الأحياء في وحدة المعامل الجنائية في جزء من التقرير الفني (مستند اتهام ٣) ما ورد في شهادة الشاهد السابق وتوصل إلى النتائج التالية: -

١ - ثبت من الفحص أن هنالك تشابه من حيث اللون والحجم والتركيب الداخلي بين الشعر المأخوذ من رأس الجثة والشعر الذي جمع من ملابس وسرير المفقودة جوزفين .

٢ - هنالك تشابه من حيث الحجم والتفصيل بين اللباس الذي كان على الجثة واللبسات التي تخص جوزفين زكري سيدهم وخلص الشاهد إلى هذه النتيجة من فحصه لشعيرات خطوط اللباس وهي مصنوعة من مادة القطن وكذل الشعيرات المأخوذة من لبسات جوزفين وكذلك فإن التركيب المورفولوجي لشعيرات خيوط اللباس الذي كان على الجثة مشابه للتركيب المورفولوجي لشعيرات خيوط اللبسات التي تخص جوزفين زكري سيدهم.

٣ - شعيرات الحبل الذي ربطت به الجثة مصنوعة مادة السيلال (Sisal) وكذلك الشعيرات البيضاء التي جمعت من داخل العربة نمرة خ ٣٠٥٢ مصنوعة من مادة السيلال وأثبت الفحص المورفولوجي أن الشعيرات المصنوع منها الحبل الذي ربط الحجر على الجثة تشابه الشعيرات البيضاء التي جمعت من العربة (الصور في مستند اتهام) .

ويجدر بنا أن نقرر أن البيئة الفنية التي قدمتها وحدة المعامل الجنائية تستند إلى المنهج العلمي وأجريت الفحوصات معملياً ولهذا يمكن الاطمئنان إليها إلى حد كبير على الرغم من أن نتائجها غير قاطعة فهي تعتمد على المضاهاة والتشابه ولا ترقى إلى نتيجة حاسمة على وجه الإطلاق كالبصمة مثلاً .

البيئة الطبية:

١ - أدلى شاهد الاتهام السابع عشر دكتور عثمان عمر بشهادته أمام المحكمة معتمداً على التقرير الطبي الذي قدم إلى المحكمة (مستند اتهام المؤرخ يوم ١٩٧٢/٢/٢٩) وقد شرحه في أقواله على الوجه التالي:

١ - الجثة التي قام بتشريحها الأولى هي لامرأة تبلغ من العمر حوالي ٢٥ سنة ببضاء اللون ويبدو أنها من أصل مصري. ولا توجد جروح أو حروق أو تشويه أو نزيف أو كسر بالضلع والغشاء الخارجي للرئة غير محتقن والرئة ضامرة بلون أحمر وغير منتفخة وعبر عن ذلك باللغة الإنجليزية على الوجه التالي :

“Lungs collapsing colour reddish, blue not congested, not frothy and not ballooned floating in water”.

وأضاف أن القلب سليم والبطن منتفخة والرحم حجمه خمسة أشهر حمل والجنين أنثى عمر خمسة أشهر ولا يوجد نزيف في الرحم وهذا يعني أنه لم تكن هنالك محاولة لإجهاض غير شرعي، الرأس لا يوجد به كسر - غشاء المخ من الداخل لونه طبيعي ولا يوجد آثار لنزيف داخلي - المخ كان طبيعياً ولم يستطع تحديد سبب الوفاة بالضبط (مستند اتهام ١).

وأضاف في شهادته أمام المحكمة الكبرى أن ضمور الرئة يعزى إلى عدم تدفق الدم والهواء فيها. وأن سبب الوفاة يجوز أن يكون الاختناق ويستبعد أي سبب آخر خلاف الاختناق ولم يكن هناك أي مرض يمكن ربطه بالوفاة ولم يكن هنالك شيء في القصبة الهوائية ولا يمكن أن يكون سبب الوفاة الاختناق بسبب الغرق لأن الفتاة قتلت أولاً ثم أقيت في النيل ما دامت كانت مطفحة في الماء وفقدان الأكسجين سبب الوفاة فضلاً عن هذا فإن ضمور الرئة يعني أن هناك وفاة ما لم يكن هنالك أذى يوضح سبب الوفاة وكانت كل أعضاء الجثة سليمة وعليه فإن فقدان الأكسجين يكون لسبب خارجي يعزیه للاختناق وإن استبعاد كل الأسباب الأخرى تؤكد أن سبب الوفاة هو الاختناق بما لا يدع مجالاً للشك والاختناق قد يتم بطريقة لا تترك أثراً في الجثة وإذا حدث الاختناق بواسطة وضع المخدة على الجسم لا يترك هذا أثراً عن التشريح. وبناء على هذه الشهادة الفنية لا بد أن نستخلص ما يلي:

أولاً: أدلى المتهم الأول بأقواله التي أقر بها يوم ١٩٧٢/٢/٢٧ ولم يكن تقرير شاهد الاتهام السابع عشر الدكتور عثمان عمر قد صدر في ذلك الوقت فهو صدر في يوم ١٩٧٢/٢/٢٩ (مستند اتهام ١) أي أن المتحري لم يكن يعلم الأسباب المحتملة للوفاة بناءً على التشريح الأول وعليه لا يمكنه أن يملّي أقوالاً على المتهم تحتوي على وقائع يؤيدها تقرير الطبيب عثمان عمر فيما بعد وهذا يدل على أن اعتراف المتهم الأول صدر باختياره وبدون ضغط أو إكراه.

ثانياً: قرر شاهد الاتهام السابع عشر بعد التشريح أن سبب وفاة الفتاة التي شرح جثتها هو الاختناق وأن الاختناق قد يحدث بطريقة لا تترك أثراً في الجثة وهذا يؤيد أقوال المتهم الأول في اعترافه التي جاء فيها أنه كتم أنفاس ابنته جوزفين بعمامته.

٢- أجرى شاهد الاتهام السادس عشر الدكتور محمد عثمان عبد الملك التشريح الثاني للجثة التي انتشلت من النيل وهو أخصائي في علم الطب الشرعي وحرر تقريراً طبياً (مؤشر مستند اتهام لكن مستند اتهام ٥ أرجع لصفحة ١٠ من محضر إجراءات المحكمة الكبرى).

وقد قرر هذا الشاهد أنه لا يعرف شيئاً عن التشريح الأول الذي أجراه شاهد الاتهام السابع عشر وقام الشاهد بتشريح الجثة التي عثر عليها بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤ وقال إن من المتعارف عليه أنه إذا وجدت جثة ولم يتعرف عليها فإنهم كأطباء يحاولون التعرف بطرق مختلفة ووجد وشم في يد الجثة وطلبت والدة الفتاة المفقودة شاهدة الاتهام الثامنة ووالد الفتاة وهو المتهم الأول وقالاً بأنها ابنتهما.

وهنا يجدر بنا أن نقرر إن كان هذا الجزء من شهادة الطبيب مقبول في البيئة أم لا باعتباره بيئة سماعية على أننا نقرر أن شهادة الطبيب كخبير يبلي برأيه ما هي إلا استثناء من القاعدة التي تمنع قبول البيئة السماعية وإذا استعانت به سلطات التحري أو المحاكم ليبيدي رأيه فيما يتصل بشخصية جثة فإنه قد يلجأ لأساليب هي في واقع الأمر تعتبر في حكم البيئة السماعية لكنه مكتملة للإجراءات العلمية التي يتبعها ويبنى عليها رأيه وتعينه في الوصول إلى رأي علمي موضوعي مبني على ملاحظات واقعية مباشرة.

قرر هذا الشاهد أن الفتاة حامل في شهرها الرابع أو الخامس وهذا يؤيد إلى حد كبير شهادة الطبيب الذي قام بالتشريح الأول (شاهد الاتهام السابع عشر الدكتور عثمان عمر) وقرر أيضاً أنه لا يستطيع أن يجزم بسبب الوفاة ولكن استبعد أسباب كثيرة ذكرها في تقريره وأضاف أن الحمل والوشم أمران قاطعان وليس فيهما أي احتمال وقال بأن التعفن أدى إلى تغيير معالم الوجه ولذلك لا يستطيع المقارنة بين صورة الجثة وصورة المفقودة الفوتوغرافية ثم أضاف هذا الشاهد وهذا رأي يستحق التوقف والنظر فيه لأنه حينما قام بالكشف على الرئتين كانتا ضامرتين وغير منتفخين وإذا كانت الحالة كذلك

حين إجراء التشريح الأول فإن الوفاة لا يحتمل أن تكون بسبب الغرق وعبر عن ذلك باللغة الإنجليزية بما يلي :

“When I examined the lungs they were not ballooned, indeed they were rather collapsed”.

(ملف إجراءات المحكمة الكبرى - (ص ٢) من تقريره الطبي مستند اتهام ٥ وهذا الرأي يطابق رأي شاهد الاتهام السابع عشر الذي قام بالتشريح الأول والذي قرر بأن الرئتين كانتا ضامرتين وغير منتفختين وهذا يدل على أن رأي الخبيرين الطبيين يستخلص منه أن الفتاة المفقودة جوزفين زكري كانت ميتة قبل إلقائها في النيل.

وأختتم الطبيب (شاهد الاتهام السادس عشر) تقريره بما يلي:

(إن التشريح كان له فائدة كبيرة بالنسبة للتعرف على الجثة وفي استبعاد الأمراض الطبيعية والتسمم والعنف المفاجئ الجسيم كأسباب جائزة للموت على أن هناك شكاً في تفسير السبب الحقيقي للموت لأن الجثة انتشلت من الماء وهي منتفخة ومتحللة في مرحلة متأخرة وعلى الرغم من ذلك أرجو أن تساعد النقاط التي ناقشتها في ضوء البيانات الأخرى.

بناء على ما تقدم وفي ضوء اعتراف المتهم الأول وأقوال شاهد الاتهام الثاني واعترافات شهود الاتهام الآخرين الذين كانوا من ضمن المتهمين المحتجزين في الحراسة والبيئة العلمية والطبية والقرائن الأخرى كلها تؤيد وتعزز اعتراف المتهم الأول وتدل على أن المتهم الأول أزهد روح المجني عليها جوزفين زكري والتي ثبتت من الأدلة المقدمة أن الجثة التي عثر عليها هي جثتها وأن القصد الجنائي متوافر في جانب المتهم الأول فعلى هذا فإن كل أركان المادة ٢٥١ من قانون العقوبات متوفرة ويتعين تأييد إدانة المتهم الأول بمقتضى هذه المادة وليس هنالك ما يبرر تطبيق أي من الاستثناءات الواردة في المادة ٢٤٩ وكذلك نؤيد العقوبة التي وقعت عليه ذلك لأنه رجل كبير السن (فوق السبعين عاماً) راجع منشور المحاكم لسنة ١٩٤٧) بالإضافة إلى الأسباب التي أوردتها المحكمة الكبرى.

أما بالنسبة للمتهم الثاني على الرغم من إنكاره لارتكاب الجرم فإن أقوال شاهد الاتهام الثاني وبيئة الخبراء الفنيين فإن إدانته بمقتضى المادة ٢٥١/١٧٩ سليمة (التستر على الجاني) فليس هناك ما يدل على أنه اشترك مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة ونؤيد أيضاً العقوبة التي وقعت عليه مع احتساب المدة التي قضاها بالحراسة فهي عقوبة مناسبة.

وبقي أخيراً أن نشيد بالجهد الذي بذلته وحدة المعامل الجنائية التابعة لقسم المباحث المركزية (وعلى وجه التحديد شاهد الاتهام الرابع عشر والخامس عشر) فبأساليب العلم الحديث يمكن اكتشاف الجريمة مهما بلغ ذكاء الجاني .

وبناءً على ما تقدم يتعين رفع الطعن وتأييد الإدانة والحكم بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.